

مفهوم الجهاد في الإسلام

محمد الخيراوي*

elkhiraoui@hotmail.fr

مقدمة لقد أصبحنا في الوقت الحاضر وأكثر من أي وقت مضى في مسيس الحاجة لضبط مفاهيم راجت واستعملت في سياقات متعددة، حتى شكلت مرجعية ناظمة وحاكمة للكثير من المواقف والسلوكيات لنستبين حقيقتها وماهيتها خاصة إذا كان لها مصدر معياري يُعتمد في توضيح ما يعتريها من لبس أو شائبة فهم تنحو بصاحبها إلى مزالق تنأى بها عن المقصد الأصلي الذي من أجله شرعت. ومفهوم الجهاد من المفاهيم الخطيرة التي إن لم يضبط معناها بسياقه الشرعي يؤدي ولا شك إلى نتائج كارثية في الحال والمآل.

فما مفهوم الجهاد في سياقه القرآني والحديثي؟ وهل يمكن للمجتمع الإسلامي المبادرة بإعلان الجهاد في وجه الأمم المخالفة وإن لم تكن مبادرة في الهجوم؟ وهل ما تقدمه بعض الجماعات اليوم من أسباب لقتالها يعتبر مسوغا شرعيا لها في ذلك؟

■ **مفهوم الجهاد: والمصدر:** الجهد بفتح الجيم، والضم لغة فيه، وجمهور العلماء على التفريق بين لغتي الفتح والضم، فالجهد - بفتح الجيم - الغاية، والجهد - بضمها - الوسع والطاقة.

قال العلامة الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: الجهد والجهد: الطاقة والمشقة، وقيل الجهد بالفتح المشقة، والجهد بالضم الوسع.

والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة

والجهاد والمجاهدة: است فراغ الوسع في مدافعة العدو¹.

بيد أن اللفظ اشتهر بالاستعمال في القتال لنصرة الدين والدفاع عن حرمة الأمة رغم أنه يدل أيضا على جهاد النفس والشیطان، وجهاد الفساد والظلم والمنكر في المجتمع وأنواع متعددة ومختلفة تستدعي است فراغ الجهد والوسع والطاقة لتحقيق الغاية المنشودة في ذلك وفي هذا يقول القرطبي: "المعنى العام للجهاد هو المقصود ويتجلى ذلك في الامتثال إلى جميع ما أمر الله به والانتفاء عن كل ما نهى سواء عن طريق مجاهدة النفس أو الشيطان أو الظلمة والكافرين"².

وقد قسم العلماء الجهاد إلى أربعة أقسام: جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة، وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالأدب والضرب باجتهادهم ومنه إقامة الحدود، وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث يطلق إلا إليه³.

فحقيقة الجهاد في الاصطلاح بمعناه العام هو الاجتهاد في حصول ما يحبه الله تعالى والابتعاد عما يغضبه سبحانه، وهو بالتالي است فراغ الطاقة لتحقيق الأهداف التي تُوجَّه إليها الرسالة الإسلامية في جميع ميادين الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والعسكرية، في السلم والحرب على السواء، فهو أوسع من المجالدة بالسيف في ساحات القتال ليعم ميادين الحياة كلها، وإن كان معناه مخصوصا عند الفقهاء بكونه قتال الكفار كما سيأتي.

وقد جاء هذا المعنى في بعض الآيات المكية التي نزلت قبل الإذن بالقتال، ومنها:

1. قوله تعالى في سورة الفرقان - وهي سورة مكية -: { فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا }

قال الطبري: "جاهدهم بهذا القرآن جهاداً كبيراً حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله ويدينوا به ويدعونا للعمل بجميعة طوعاً وكرهاً، وبنحو الذي قلنا في قوله (وجاهدهم به) قال أهل التأويل"⁴. بل نُسب هذا التفسير إلى ابن عباس رضي الله عنه⁵، ونُقِلَ عن آخرين أن الضمير عائد على الإسلام⁶.

و وجه الاستدلال من الآية أن التعبير عن الجهاد بالقرآن هو من قبيل الجهاد العام الذي كان بمكة، خلافاً للجهاد بالسنان الذي شرع بالمدينة.

2. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

والمعنى: له ثوابه، فالجهاد في هذا السياق هو الصبر على الشدة وقد يكون ذلك في الحرب وقد يكون على مخالفة النفس⁷. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. قال السدي: 8: "إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال"⁹.

و وجه الاستدلال من الآيتين كون سياقهما في سورة العنكبوت -وهي سورة مكية- يدل على أن المراد بإطلاق الجهاد في هذه الآيات هو الجهاد بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص الاصطلاحي، إذ لم يكن بمكة حينئذ جهاد بمعنى القتال، وإنما المراد بالجهاد عموم جهاد النفس على طاعة الله تعالى .

وأما الأحاديث النبوية المتضمنة للجهاد بالمعنى العام، فمنها:

1. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل"¹⁰.

2. وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله".

فهذان الحديثان دالان بنفسهما على مفهوم الجهاد بالمعنى العام بما يفسح المجال واسعا لاستعمال المصطلح في كل جهد مستفرغ من الفرد والجماعة في كل مناحي الحياة، إلا أن مفهوم الجهاد بالمعنى الخاص هو الذي جرى استعماله عند الفقهاء كما سبق وأن أشرنا، وفيما يلي طائفة من تعريفاتهم للجهاد بالمعنى الخاص:

- فمن الحنفية: - قال علاء الدين الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع: "وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك"¹¹.
- ومن المالكية: - عرفه ابن عرفة بقوله: "الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له"¹².
- ومن الشافعية: فقد عرفه صاحب إعانة الطالبين "الجهاد: أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة، وهي المقاتلة في سبيل الله"¹³.

وهو عند الفقهاء بهذا قسمان: جهاد دفع، و جهاد طلب.

- فأما جهاد الدفع: فهو رد الصائل ومقاومته عند مجاوزة الحدود ومهاجمته الثغور والاعتداء على أنفس المسلمين أو أموالهم وممتلكاتهم أو حرمتهم مثل جهاد الرسول - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، لاسيما في غزوتي أحد والخندق.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الْبَقَرَةُ الْآيَةُ 193 وَلَقَوْلُهُ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الْبَقَرَةُ الْآيَةُ 190.

قال الحافظ ابن عبد البر المالكي: الجهاد ينقسم أيضا قسمين: أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك أن يحل بدار الإسلام محاربا لهم فإذا كان ذلك واجباً على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقل أو مكثر وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوبا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة"¹⁴.

و قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال الله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد"¹⁵.

- أما جهاد الطلب: فهو مبادرة العدو بها ومطالبته بها، وأهم الفروق بينه وبين جهاد الدفع أن هذا الأخير يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا متخاذل وهذا مذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم للدفع ولحبة الظفر"¹⁶.

فهو جهاد يقرره الخليفة (السلطة) لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن التفكير في الإخلال بالأمن على الحدود وليس من شرطه وقوع حرب بل تهديد واستعراض للقوة وإعدادها وتمارين للجيش وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم بل في غالب الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود وحسن الجوار وبالتالي ليصبح الجار دار هدنة وصلح وعهد وليس دار حرب وهو أمر سلطاني لا دخل للإفراد والجماعات إلا بحكم كونهم جيوشاً أو أعضاء في المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر من السلطان لقوله تعالى وإذا استنفرتم فأنفروا" كما قال عليه الصلاة والسلام¹⁷

يقول الدكتور السباعي: "حين تتأكد الأمة من نية العدوان والغدر لدى أمة من الأمم ضدها، يجب عليها أن تستعد بكل ما تملك من قوة قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾، فهو استعداد للدفاع لا للاعتداء، ولإرهاب أعداء الأمة، لا أصدقائها ومسلميها"⁴.

وعند التأمل والنظر في كافة المعارك التي خاضها المسلمون طالبين العدو يتضح جلياً أنها كانت حروباً استباقية وقائية ممن كان يحول بين المسلمين ودعوتهم أو ممن كان طاغياً ذا شوكة لا يؤمن جانبه ومهاجمته المسلمين وجماعتهم لوأدها في مهدها، فكان المسلمون مرغمين مضطرين لإنهاء طغيان هؤلاء المتجبرين حتى تبقى الدولة والصولة اللتان بهما تحفظ الدعوة فهي الأصل الذي لا محيد عنه بأي حال من الأحوال فالحرب الإسلامية كما يقرر ابن تيمية إنما هي حرب دفاعية لأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي المسالمة ودليله في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل المشركين إلا دفاعاً، لأنهم قاتلوه وأخرجوه، ولم يبتدئ النصراني بالاعتداء بل قاتلهم لما اعتدوا على رسله¹⁸.

وكذلك أشار العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور إلى ذلك عند قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا بأنه تنبيه على أن القتال المأذون فيه هو قتال جزاء على اعتداء سابق كما دل عليه أيضاً قوله بأنهم ظلموا﴾¹⁹.

وقد نبه في موضع آخر على أن غزوة تبوك إنما كانت ردّاً على هجوم محتمل من الروم بالشام كما يدل عليه حديث عمر في الصحيح عندما جاءه أخوه من الأنصار في بيته في وقت لم يكن يأتيه فيه فقال عمر أ جاء صاحب غسان لأنهم كانوا يتوقعون غزوا من أحد ملوك غسان بالشام مدعوما من الروم²⁰.

وفي السياق ذاته من تبيان حقيقة قتال النبي صلى الله عليه وسلم يقول محمد عبده: "فقتال النبي صلى الله عليه وسلم كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطاً لجواز القتال، وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان، فإذا مُنعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعوة ونشر الدين، لا للإكراه على الدين فالله يقول (لا إكراه في الدين)"،² ويقول أيضاً ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾³، وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعوة أو يقتلهم أو يهدد الأمن ويعتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح ولا لأجل الطمع في الكسب، ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ومنع المسلمين من تغلب الظالمين لا لأجل العدوان⁴.

فالجهاد بمفهومه الخاص في الإسلام هو بمثابة عملية جراحية والتي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتجاوز موطن الداء ولا أن تتوسع لبتتر الأعضاء السليمة وبذلك يسعد الجسم البشري بسعادة وسلام دائمين.

وهذا ما ينزع عنه أن يكون قتالا لمجرد التوسع والغلبة والقضاء على المخالف، وحيث إن الجهاد مفهوم ديني وقد يشتهر على البعض إمكان استغلاله في فرض العقيدة الإسلامية على الأمم الأخرى؛ فإننا نجد في النصوص الشرعية السالفة الذكر ما يوضح حدود التداخل بين الأمرين، فالعقيدة لا يُتصور فيها إلا القناعة التامة لدى كل أحد، إذ لا عقيدة مع الإكراه، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس الآية 99].

أما حصول الاقتناع بالعقيدة الإسلامية فالوسيلة إليه دائما وأبدا المحاجة بالفكر باعتباره أساسا للإيمان، قال سبحانه: ﴿تَحْنُ أَعْلَمَ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾ [ق45]، بل ورد تسمية هذا النوع من الجدل مع المخالف جهادا "وهو قوله تعالى: ﴿وجاهدكم به جهادا كبيرا﴾ [الفرقان:52] قال ابن عباس: "يعني بالقرآن"²¹. وقد تشدد فريق من الفقهاء فأوجبوا قتال المخالف مطلقا - باستثناء المعاهد-²².

وبنقيض ذلك ذهب جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم، أما الحرب فهي أمر عارض لا يصار إليه إلا عند الضرورة وذلك حيثما يكون الاعتداء على المسلمين وأوطانهم أما متى كان الكفار مسلمين تاركي الدعوة الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين والجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم فقط وإلا فالسلم هي الأصل في العلاقة بين الناس²³، يقول الإمام محمد أبو زهرة: فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلا أو بفتنة المسلمين عن دينهم. فالهرب حينئذ تكون ضرورة أوجها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية²⁴ ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد²⁵.

- الحكمة من مشروعية الجهاد: كل التكاليف الشرعية مرتبطة بحكم ومقاصد عالية سنية علمها من علمها وجهلها من جهلها، وهذه الحكم تعود بمصالح للعباد إما في الحال أو المآل ومن حكم الجهاد بمعنى المقاتلة والمناظرة بالسيف الذي تشير إليه آيات قرآنية عديدة مبينة غاياته ومقاصده من خلال رصد أسبابه وبواعثه المتمثلة في:

❖ **السبب الأول: الطرد عن الديار والحجر على الحرية الدينية**: قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَيْنَهُمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصُلُواتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج 39، 40، 41].

يقول ابن هشام في سيرته شرحا لسبب نزول هذه الآية "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنهم ونفوهم من بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومن بين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فراراً منهم. منهم من بأرض الحبشة ومنهم من بالمدينة وفي كل وجه فلما عنت قريش على الله عز وجل وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه صلى الله عليه وسلم وعذبوا ونفوا من عبده ووحد وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في إذنه له في الحرب وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم فيما بلغني عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء قول الله تبارك وتعالى: (أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا...الآيات، أي أي إنما أحلت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا

الله وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين²⁶.

❖ **السبب الثاني: إنقاذ المستضعفين وإسعافهم:** هذا ما تشي به آية سورة النساء في قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا).

❖ **والسبب الثالث: رد العدوان:** وقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:19].

وفي هذا المعنى من رد العدوان وإيقاف الظالم عند حده دون زيادة فسر ابن جرير الطبري هذه الآية بقوله: فتأويل الآية وقتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله -وسبيلهُ- طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده، يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى يُنبيوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم تعالى ذكره بقتال مَنْ كان منه قتال من مُقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذرا ربهيم، فإنهم أموال وخولٌ لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقُهرُوا، فذلك معنى قوله: "قاتلوا في سبيل الله الذين"²⁷.

وقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الدِّينَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة آية 193:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:126].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ ائْتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكِنْ صَبِرْ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:40-43]

فنلاحظ في الآيتين الأخيرتين الإشادة بفضيلة الصبر والتسامح بعد الإذن بالدفاع ضد الظالم وعدوانه²⁸.

ويتفرع من هذا الذي ذكرنا: المقاصد التالية:

1- حفظ البيضة 2- صيانة الثغور 3- حفظ الأموال 4- حفظ الأعراض

5- تمكين الدعوة الإسلامية من البلوغ للناس كافة 6- رد الصائل

7- حفظ هيبة الدولة الإسلامية بين الدول دفعا للجرأة عليها.

- **حكم الجهاد شرعا:** إن الإسلام يحبذ أشكال الحوار بين المجتمعات الإنسانية والمسالمة والموادعة بينهم وبالتالي

فإن المظاهر السلمية للجهاد هي الأولى دائما إلا إن اضطر للمواجهة فيكون الجهاد فرض كفاية عند الجمهور.

قال الجصاص في أحكام القراءان: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه"²⁹. وقال أيضا: "ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرا ربهيم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديته عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذرائعهم، ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان بإزاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا أو يؤذوا الجزية؟

فكان من قول عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة: أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوه وأن يقعدوا عنهم.

وقال آخرون: على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبدا، حتى يُسلموا أو يؤدوا الجزية، وهو مذهب أصحابنا وممن ذكرنا من السلف: المقداد بن الأسود وأبو طلحة وآخرين من الصحابة والتابعين. وقال حذيفة بن اليمان: الإسلام ثمانية أسهم، وذكر سهمها منها: الجهاد.

ثم ذكر قول معمر بسنده: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان: أن الغزو واجب، ثم يقول: إن شئتم زدتكم³⁰.

وهنا أقوال فقهية مهمة يذكرها الجصاص عن عدد من فقهاء الأمة من الصحابة و من التابعين مثل: عطاء وابن عمر وعمرو بن دينار ومن الأئمة مثل الثوري وابن شبرمة: أنه ليس واجبا على المسلمين أن يغزوا الكفار إذا كانوا آمنين على أنفسهم منهم، إنما يجب الجهاد في حالة الخوف من شرهم وعدوانهم على المسلمين³¹.

وقد خالف الرأي القائل بالوجوب مطلقا الإمام سحنون من المالكية أيضا بقوله "ليس بواجب بعد الفتح ألينة إلا أن يأمر الإمام فيجب الامتثال لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فعلق الوجوب على استنفر الإمام"³².

يقول الدكتور يوسف القرضاوي موضحا قول سحنون: "أعتقد أن الجهاد الذي نفى وجوبه سحنون إنما هو جهاد الطلب وغزو العدو كل سنة مرة كما قال بعضهم ، أما جهاد الدفع والمقاومة للعدو الغازي، فهذا لا يماري أحد في وجوبه³³ ، وبعد تقرير المازري أنه لا خلاف في وجوب دفع صائلة العدو في كل وقت على كل مستطيع، وأن جهاد الطلب متعين أيضا لدرء خطر محقق الوقوع؛ ينتهي إلى أنه مع الأمن يسقط وجوبه³⁴.

والأمر نفسه يقرره ابن رشد الجدل بقوله: "فإذا جاهد العدو وحملت أطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها، إلا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين فيجب على الجميع إغائتهم وطاعة الإمام في التغير إليهم"³⁵.

وبإمعان النظر في قول الإمام سحنون والإمام ابن رشد الجدل نجدتهما يشترطان استنفر الإمام وبدونه لا ينعقد لواء الجهاد. قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ويعد الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة، بل لا أعلم أي خلاف في أن سياسة الجهاد، إعلانا، وتسييرا، وإنهاء، ونظرا لذيوله وأثاره ، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة ، وأنه لا يجوز لأي فرد من أفراد المسلمين، أن يتنقل دون إذن الإمام ومشورته، في إبرام شيء من هذه الأمور³⁶.

وإذن فالجهاد داخل في السياسة الشرعية التي يقررها الإمام الأعظم بتقدير المصالح والمفاسد و الموازنة بينهما بما يحقق مقصد الحق من الخلق في الدولة الإسلامية.

— **آداب الجهاد** : أحاط الإسلام الجهاد المشروع بآداب رفيعة، تسمه بصفات السماحة، والرحمة والنبيل، وتجعله أرحم حرب وأعدلها، ومن تلك الآداب :

— وجوب عرض الإسلام على العدو قبل محاربتة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثا قال : " تألفوا الناس، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم وبناتهم وتقتلوا رجالهم"³⁷.

— تحريم قتل الأطفال وتحريم قتل النساء اللاتي لا يشاركن في الحرب ضد الإسلام والمسلمين، قال ابن عمر : "إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"³⁸.

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة"³⁹.

ولقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد حين وجهه إلى الشام : "لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما"⁴⁰.

- تحريم قتل الرهبان الذين انزلوا في صوامعهم وأديرتهم للعبادة، ولا يشاركون- لا بالمال ولا بالرأي- في إدارة الحرب. قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع".⁴¹
- تحريم التمثيل بالقتلى وتحريم إحراق الأشجار، وقتل الحيوانات، وإتلاف الممتلكات. قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله و بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا على اسم الله في سبيل الله تعالى، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا... الحديث"⁴².
- منع حرب التوسع وبسط النفوذ وسيادة القوي ومنع حرب الانتقام والعدوان قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان و اتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ المائدة من الآية 2.

فهذه النصوص الشرعية واضحة الدلالة على أن الإسلام أحاط الجهاد المشروع بأداب عالية نفيسة، تجعل منه جهادا مقدسا ذا طبيعة خاصة، و أهداف تربوية نبيلة.

❖ لائحة المصادر والمراجع:

1. أحكام القراء، تأليف الكياهراسي الجصاص الحنفي، تحقيق موسى علي و عزت عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1405 هـ.
2. الإزهاب، التشخيص والحلول، تأليف عبد الله بن بية، مكتبة العبيكان- السعودية، ط 2007 م.
3. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف أبي بكر الدمياطي الشافعي 1310 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
4. بدائع الصنائع للكاساني طبعة دار الكتاب العربي ببيروت.
5. تفسير القراء العظيم، تأليف أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، سامي سلامة، دار طيبة- السعودية، ط2، 1420 هـ.
6. جامع البيان (تفسير الطبري)، تأليف محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1422 هـ.
7. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه؟، تأليف د محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر- بيروت ودار الفكر- دمشق، ط1، 1414 هـ.
8. الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه دار إحياء التراث العربي ببيروت.
9. الذخيرة، تأليف شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي ببيروت.
10. سنن ابن ماجه، تأليف ابن ماجه القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط1، 1430 هـ.
11. سنن أبي داود، تأليف أبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط1، 1430 هـ.
12. سيرة ابن هشام، تأليف ابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة (د مكان).
13. شرح حدود ابن عرفة، تأليف الرصاع التونسي، المكتبة العلمية ط1، 1350 هـ.
14. صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت (د ت).
15. العلاقات الدولية في الإسلام - محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي.
16. الفروسية، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور سلمان، دار الأندلس- السعودية، ط1، 1414 هـ.
17. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط2، 1400 هـ.
18. مسند الإمام أحمد، تأليف أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1420 هـ.
19. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، تحقيق جماعة، دار العاصمة ودا الغيث- السعودية، ط1، 1419 هـ.
20. المغني، تأليف ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط 1388 هـ.
21. المفردات في غريب القراء، تأليف الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة الأولى - 1412 هـ.
22. المقدمات الممهدة، تأليف ابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
23. نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية تأليف عبد الوهاب خلاف - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة 1407 هـ 1987 م.

- * طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية الآداب – جامعة محمد الخامس – الرباط.
- ¹ المصدر نفسه.
- ² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2 ص99
- ³ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام النفراوي ج1 ص410.
- ⁴ تفسير الطبري 19 / 23
- ⁵ تفسير ابن كثير 3 / 322
- ⁶ تفسير الطبري 19 / 23 .
- ⁷ تفسير البيهقي 1 / 37
- ⁸ هوأبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان السدي من بني عبد مناف من مشاهير مفسري التابعين روى عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما توفي سنة 127 هـ طبقات المفسرين للدواودي 1 / 110.
- ⁹ تفسير القرطبي 13 / 364
- ¹⁰ أخرجه الطبراني في الكبير 13 / 596، وأبو نعيم في الحلية 2 / 249.
- ¹¹ بدائع الصنائع: 7 / 97
- ¹² شرح حدود ابن عرفة: 139
- ¹³ إغاثة الطالبين لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310 هـ): 4 / 205
- ¹⁴ الكافي في فقه أهل المدينة 1 / 205.
- ¹⁵ الفروسية 187
- ¹⁶ المصدر نفسه: 189.
- ¹⁷ الإرهاب في ميزان الجهاد بين التحريف والتأصيل بحث منشور على موقع <http://pukcc.net/ar>
- ⁴ السبائي: نظام السلم والحرب في الإسلام ، 42
- ¹⁸ ينظر ابن تيمية لأبي زهرة 318-321.
- ¹⁹ التحرير والتنوير 17 / 312
- ²⁰ التحرير والتنوير 10 / 162.
- ² سورة البقرة آية 256
- ³ سورة يونس آية 9
- ⁴ تفسير المنار : 2 / 216
- ²¹ تفسير ابن كثير : 6 / 116.
- ²² الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: 208.
- ²³ تفسير المنار لرشيد رضا: 12 / 280.
- ²⁴ العلاقات الدولية في الإسلام – محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربي ص48.
- ²⁵ نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية تأليف عبد الوهاب خلاف – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة سنة 1407 هـ 1987 م ص77.
- ²⁶ سيرة ابن هشام: 2 / 79.
- ²⁷ تفسير الطبري 3 / 593.
- ²⁸ الإرهاب، التشخيص والحلول لعبد الله بن بية: 49.
- ²⁹ أحكام القرآن 4 / 311.
- ³⁰ المصدر نفسه: 3 / 146-147
- ³¹ المصدر نفسه.
- ³² الذخيرة للقرافي: 3 / 385.
- ³³ فقه الجهاد: 1 / 92.
- ³⁴ الذخيرة 3 / 375

³⁵ المقدمات المهمات لابن رشد الجد: 1 / 347

³⁶ الجهاد في الإسلام ص 112.

³⁷ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر رقم الحديث: 2076

³⁸ أخرجه مسلم في كتاب الجهاد من صحيحه (هامش إرشاد الساري 7 / 310)

³⁹ رواه أبو داود في السنن رقم الحديث: 2250

⁴⁰ المغني لابن قدامة : ج 9 ص 289

⁴¹ رواه أحمد في مسنده رقم الحديث : 2728

⁴² أخرجه مسلم في كتاب الجهاد و السير من صحيحه (هامش إرشاد الساري 7 / 297)